



الجمهورية اليمنية
اللجنة العليا للانتخابات والإستفتاء
قطاع الإعلام والتوعية الانتخابية

قرار رئيس اللجنة العليا لانتخابات والإستفتاء
رقم () لسنة ٢٠٠٦م بإصدار دليل الطعون الخاص بانتخابات
رئيس الجمهورية ٢٠٠٦م

- رئيس اللجنة العليا لانتخابات والإستفتاء
بعد الإطلاع على القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١م بشأن الانتخابات العامة والإستفتاء وتعديلاته .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١١) لسنة ٢٠٠٢م بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الانتخابات العامة
والإستفتاء .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠١م بتشكيل اللجنة العليا لانتخابات والإستفتاء .
وعلى قرار رئيس اللجنة لانتخابات والإستفتاء رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢م بإصدار اللائحة التنظيمية للجنة
العليا .
وبناءً على عرض رئيس قطاع الشؤون القانونية والإفتاء .
وبعد موافقة اللجنة العليا في محضر اجتماعها رقم () بتاريخ / / ٢٠٠٦م .

// قرار //

الفصل الأول
التسمية والتعريف

- مادة (١) يسمى هذا الدليل بـ (دليل الطعون الخاص بانتخابات رئيس الجمهورية ٢٠٠٦م) .
مادة (٢) لأغراض تطبيق هذا الدليل يكون للألفاظ الواردة أدناه المعاني المبينة قرين كل منها ما لم
يقتض سياق النص معنى آخر .
- الجمهورية : الجمهورية اليمنية .
- القانونون : قانون الانتخابات العامة والإستفتاء رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١م وتعديلاته .
- اللائحة : اللائحة التنفيذية لقانون الانتخابات العامة والإستفتاء
- اللجنة العليا : اللجنة العليا لانتخابات والإستفتاء .
- الناخب : كل مواطن يتمتع بالحقوق الانتخابية والإستفتاء وفقاً لأحكام الدستور والقانون ومقيد
إسمه في جداول الناخبين .
- جدول قيد الناخبين النهائي : الجدول الذي يشتمل على أسماء الناخبين بعد أن تم إعلانه
ولم يعد قابلاً للطعن فيه .
- اللجان الإشرافية : اللجان التي تشكلها اللجنة العليا على مستوى أمانة العاصمة وعواصم
المحافظات للإشراف على اللجان الانتخابية الأخرى .



الجمهورية اليمنية اللجنة العليا للانتخابات والإستفتاء قطاع الإعلام والتوعية الانتخابية

- لجان إدارة الانتخابات : اللجنة الأصلية واللجان الفرعية التي تشكلها اللجنة العليا للقيام بإدارة عملية الإقتراع والفرز وإعلان النتائج في الدوائر الانتخابية وفقاً للقانون.
- الدائرة الانتخابية المحلية : هي إحدى التقسيمات الانتخابية للمديرية والتي تعد الوحدة الانتخابية الأساسية والتي يتضمن جدول الناخبين فيها كل الناخبين الذين يحق لهم ممارسة حقوقهم الانتخابية ، و جدول الناخبين فيها هو المعتمد في الانتخابات المحلية والنيابية والرئاسية وفي إيداء الرأي في الاستفتاء .
- الاقتراع : إيداء الناخب بصوته في الانتخابات الرئاسية وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية والأدلة والتعليمات الصادرة عن اللجنة العليا .
- الأغلبية المطلقة : أكثر من نصف عدد أصوات الذين شاركوا في الانتخابات .
- الانتخابات التكميلية: الانتخابات التي تجرى في مركز انتخابي أو أكثر أو دائرة انتخابية أو أكثر ألغيت فيها نتائج الاقتراع أو التي لم يتأت إجراء العملية الانتخابية فيها أو إنهاؤها .
- المحكمة العليا : هي المحكمة المختصة في الجمهورية اليمنية بالنظر في الطعون بإجراءات الاقتراع والفرز في الانتخابات الرئاسية والبت فيها والتي يقع مقرها في العاصمة صنعاء .
- الطعون الانتخابية : هي عرائض يرفعها من له مصلحة قانونية للطعن في إجراءات ونتائج الاقتراع والفرز في الانتخابات الرئاسية أمام المحكمة العليا أو الطعن بمخالفة اللجنة العليا للدستور والقانون أمام المحكمة المختصة .
- الطاعن : كل ذي مصلحة والذي يحق له الطعن في نتائج عملية الاقتراع والفرز في انتخابات رئيس الجمهورية .
- الهيئة المساعدة : وهي الهيئة التي تشكلها المحكمة العليا من رؤساء المحاكم الاستئنافية أثناء النظر في الطعون المتعلقة بالانتخابات الرئاسية .

الفصل الثاني

الطعن في إجراءات الاقتراع والفرز

لانتخابات رئيس الجمهورية

- مادة (٣) لكل ذي مصلحة الحق في الطعن في نتائج عملية الاقتراع والفرز في انتخابات رئيس الجمهورية وذلك بعريضة طعن عادية يودعها الطاعن لدى المحكمة العليا وفقاً للشروط الآتية -
- أ- أن يكون تقديم الطعن خلال (٧٢) ساعة من إعلان اللجنة العليا النتيجة النهائية لانتخاب رئيس الجمهورية .
- ب- أن يكون الطعن مسبباً ومحددأ بشأن إجراءات الاقتراع والفرز.



الجمهورية اليمنية اللجنة العليا للانتخابات والإستفتاء قطاع الإعلام والتوعية الانتخابية

ج- أن يرفق مع الطعن مبلغ وقدره (مائة ألف ريال) تودع خزينة المحكمة كضمان نقدي يورد إلى خزينة الدولة في حالة عدم صحة الطعن ويرد إلى مقدم الطعن إذا كان الحكم في صالحه.

مادة (٤) الطعون في نتائج الاقتراع والفرز في انتخابات رئيس الجمهورية يتم تقديمها أمام المحكمة العليا التي مقرها بصنعاء وفقاً للشروط القانونية السالف ذكرها في المادة السابقة ، وبناء على ذلك لا يجوز تقديم هذه الطعون أمام اللجان الأصلية أو الإشرافية أو أمام اللجنة العليا أو أي جهة أخرى ، ولا يجوز لهذه اللجان استقبال هذه الطعون أو أي شكاوى في هذا الشأن ورفعها إلى اللجنة العليا .

مادة (٥) تقوم المحكمة العليا بإعلان المرشح الفائز الذي قدم طعن ضده بشأن إجراءات الاقتراع والفرز بصورة من عريضة الطعن ليقدم ما قد يكون لديه من ملاحظات أو أوجه دفاع كتابي وذلك خلال أربعة أيام من تاريخ إعلانه بالطعن إعلاناً صحيحاً .

مادة (٦) على المحكمة العليا قيد الطعون المقدمة أمامها بسجلات خاصة وإبلاغ اللجنة العليا لانتخابات والإستفتاء بإحصائية كاملة بالطعون المقدمة أمامها عند نهاية فترة تقديم الطعون .

مادة (٧) تشكل المحكمة العليا هيئة مساعده لها من رؤساء محاكم الاستئناف أو من ينوب عنهم تكون مهمتها التحقيق وإبداء الرأي حول إجراءات الاقتراع والفرز والرفع بذلك إلى المحكمة العليا .

مادة (٨) تصدر المحكمة العليا قراراتها في ضوء ذلك خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ تقديم الرأي ، على أن لا يتجاوز الفصل الفترة التي تسبق موعد أداء الرئيس لليمين الدستورية ، ويبلغ قرار المحكمة إلى رئيس اللجنة العليا ويعتبر قرار المحكمة نهائياً .

مادة (٩) على المحكمة العليا إبلاغ صاحب الشأن ورئيس اللجنة العليا لانتخابات بصورة طبق الأصل من قرارات الفصل في الطعون فور صدورها .

مادة (١٠) على المحكمة العليا موافاة اللجنة العليا عقب انتهاء فترة الفصل في الطعون بإحصائية نهائية بالطعون المقدمة أمامها والقرارات الصادرة بشأنها .

مادة (١١) لا يحول تقديم الطعن دون منح الفائز بمنصب رئيس الجمهورية شهادة الفوز ، كما لا يحول ذلك دون أدائه اليمين الدستورية أمام مجلس النواب والبدء بمباشرة مهامه .

الفصل الثالث

الطعن في مخالفة اللجنة العليا للدستور والقانون

مادة (١٢) تنص المادة (١٣٨) من قانون الانتخابات العامة والإستفتاء على انه :

أ- لكل ناخب التقدم إلى القضاء بعريضة طعن ضد اللجنة العليا لانتخابات والإستفتاء في حالة قيامها بأي إجراء أو قرار يخالف الدستور والقانون وتثبت مختلف درجات التقاضي في ذلك خلال ثلاثين يوماً بحيث لا تزيد مدة نظر الدعوى أمام كل مرحلة عن عشرة أيام .

ب- يجب على الطاعن أن يبين في طعنه أوجه المخالفة للدستور أو القانون وأن يرفق بطعنه ما يدل على صحة الطعن وسلامته .



الجمهورية اليمنية
اللجنة العليا للانتخابات والإستفتاء
قطاع الإعلام والتوعية الإنتخابية

الفصل الرابع

أحكام جزائية

مادة (١٣) تنص المادة (١٢٨) من قانون الانتخابات على أنه مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر يعاقب أي من رؤساء وأعضاء اللجان التي تشكلها اللجنة العليا في كافة مراحل العملية الانتخابية بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامه لا تقل عن مائه وخمسين ألف ريال عند ارتكابه لإحدى المخالفات الآتية -

أولاً : التلاعب في جداول قيد الناخبين وبياناتهم أو حذف أو إدراج اسم شخص بدون حق أو إسقاط أسماء ناخبين عند الاقتراع .

ثانياً : التلاعب بنتيجة الانتخابات أو المماطلة في إعلانها أو عدم التوقيع عليها .

ثالثاً : إخفاء بطائق من بطائق الاقتراع أو تجاوزها عند الفرز لعدد المقترعين .

رابعاً : تنفيذ أي توجيهات مخالفه للقانون أو لائحته التنفيذية أو هذا الدليل أو قرارات اللجنة العليا .

خامساً : رفض طلب قانوني لأي مرشح أو ذي مصلحة خلافاً للقانون وقرارات اللجنة العليا .

سادساً : عدم الالتزام بالمواعيد الزمنية ومخالفتها في أي من المراحل الانتخابية .

سابعاً : تعمد عدم إيصال النتائج والوثائق والعهد إلى الأمانة العامة للجنة العليا أو فروعها في مواعيدها .

ثامناً : فتح مظاريف بطائق الاقتراع قبل الموعد المحدد لها أو إعطاء أي معلومات عنها لأي

حزب أو تنظيم سياسي أو جهة أو مرشح.

تاسعاً : إفشاء أي أسرار أو معلومات أو بيانات أو إخراج أي وثيقة من الوثائق من شأنها الإضرار بالآخرين .

مادة (١٤) تنص المادة (١٢٩) من قانون الانتخابات على أنه مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر يعاقب أي من العاملين في السلطة التنفيذية أو اللجان الأمنية في حالة ارتكابه لأي من المخالفات والجرائم الانتخابية بالحبس مدة لا تزيد عن سنة مع عزله من وظيفته .

مادة (١٥) تنص المادة (١٣٠) من قانون الانتخابات على أنه مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر يعاقب أي حزب أو تنظيم سياسي تسبب أعضاؤه في عرقلة سير العملية الانتخابية مما أدى إلى تأجيلها أو إلغائها بالعقوبات الآتية :-

١- تحمل تكاليف إعادة الانتخابات في المركز أو الدائرة التي أُلغيت فيها الانتخابات .

٢- الحرمان من المشاركة عند إعادة الانتخابات .

٣- إعلان الحكم الصادر ضد الحزب المخالف عبر وسائل الإعلام الرسمية المرئية والمسموعة والمقروءة والصحيفة الناطقة باسم الحزب .



الجمهورية اليمنية اللجنة العليا للانتخابات والإستفتاء قطاع الإعلام والتوعية الانتخابية

- مادة (١٦) تنص المادة (١٣١) من قانون الانتخابات على أنه لا يحول تنفيذ أي من العقوبات دون لجؤ المتضرر إلى القضاء للمطالبة بتعويضه عما لحق به من ضرر.
- مادة (١٧) تنص المادة (١٣٢) من قانون الانتخابات على أنه مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد في قانون العقوبات يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر كل من :-
- أولاً : خالف أحكام الباب الرابع من قانون الانتخابات العامة والاستفتاء رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١م .
- ثانياً : أدلى برأيه في الانتخاب وهو يعلم أن اسمه أدرج في الجدول بغير حق أو تعمد إبداء رأي باسم غيره.
- ثالثاً : أفشى سر ناخب أعطاه رأيه بدون رضاه .
- رابعاً : أدلى بصوته في الانتخاب الواحد أكثر من مرة.
- خامساً : دخل القاعة المخصصة للانتخاب بدون حق ولم يخرج عند أمر اللجنة .
- سادساً : اشترك في مظاهرات في اليوم المحدد للاقتراع .
- سابعاً : اشترك في تجمهر يقصد منه إثارة الشغب والفوضى يوم الاقتراع.
- ثامناً : أختلس أو أخفى أو أعدم أو أفسد أي ورقة متعلقة بالانتخابات .
- تاسعاً : غير إرادة الناخب الأمي ومن في حكمه وكتب إسماً أو أشر على رمز غير الذي قصده الناخب أو عرقل أي ناخب لمنعه من ممارسة حقه الانتخابي.
- عاشراً : تعمد أو أهمل أو قصر أي من رؤساء اللجان أو أحد أعضائها بالقيام بواجباته المنصوص عليها في القانون ولائحته التنفيذية بعد تتيبه كتابياً من الجهة المسؤولة عليه أو أحد الناخبين
- مادة (١٨) تنص المادة (١٣٣) من قانون الانتخابات على أنه مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة :-
- أولاً : من هدد أو أستعمل القوة لمنع ناخب من استعمال حقه ليحمله على التصويت على وجه معين أو على الامتناع عن التصويت .
- ثانياً : كل من أعطى أو عرض أو تعهد بأن يعطي ناخبا فائدة لنفسه أو لغيره ليحمله على التصويت على وجه معين أو على الامتناع عن التصويت .
- ثالثاً : كل من نشر أو أذاع بين الناخبين أخباراً غير صحيحة عن سلوك أحد المرشحين أو أخلاقه بقصد التأثير في آراء الناخبين وفي نتيجة الانتخاب .
- رابعاً : من دخل المقر المخصص للانتخابات حاملاً سلاحاً نارياً بالمخالفة لإحكام المادة (٩٧) من قانون الانتخابات العامة والاستفتاء رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١م .
- خامساً : كل من اعتدى على لجنة الانتخاب أو أحد أعضائها بالسب أو القذف أو التهديد أثناء تأديته لعمله أو بسببه.
- سادساً : كل من قام بالتقطع للجان أو لصناديق الاقتراع بغرض الاستيلاء عليها أو المساومة أو الإعاقة لنتائج الفرز.
- سابعاً : كل من قام باستخدام سلطته أو نفوذه لتغيير إرادة الناخب مع عزله من وظيفته .
- ثامناً : كل من خالف نص المادة (١٤٣) من الأحكام العامة من قانون الانتخابات العامة والاستفتاء رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١م المتعلقة بتسخير إمكانيات الدولة ومواردها وأجهزتها وآلياتها ومعداتها لصالح أي حزب أو تنظيم سياسي أو مرشح بصورة مباشرة أو غير مباشرة .



الجمهورية اليمنية
اللجنة العليا للانتخابات والإستفتاء
قطاع الإعلام والتوعية الإنتخابية

مادة (١٩) تنص المادة (١٣٤) من قانون الانتخابات على أنه مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وستة أشهر أو بغرامه لا تقل عن مائتي ألف ريال كل من:-
أولاً : أخفى أو أعدم أو أفسد جدول الناخبين أو غيره بأي طريقة.
ثانياً : أخل بحرية الانتخاب أو بنظامه باستعمال القوة أو التهديد .
مادة (٢٠) تنص المادة (١٣٦) من قانون الانتخابات على أنه يعاقب على الشروع في جرائم الانتخاب السابق ذكرها بعقوبة لا تتجاوز نصف العقوبة المقررة للعقوبة النامة .
مادة (٢١) تنص المادة (١٣٧) من قانون الانتخابات على أنه إذا ارتكبت جريمة في قاعة الانتخاب أو شرع في ارتكابها يحزر رئيس لجنة الانتخاب محضرا بالواقعة ويأمر بالقبض على المتهم وتسليمه إلى رجال الشرطة ومنها إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات القانونية .

الفصل الخامس

أحكام ختامية

مادة (٢٢) الانتخابات الرئاسية انتخابات مستقلة بإجراءاتها ونتائجها وآثارها، وتتم كافة إجراءاتها من اقتراع وفرز وتحريز محاضر وطعن بمعزل عن إجراءات انتخابات المجالس المحلية للمحافظات والمديريات المتلازمة معها ولا يترتب على توقف أو تعثر أو الطعن في إجراءات انتخابات المجالس المحلية توقف أو تعثر الانتخابات الرئاسية .
مادة (٢٣) يتولى قطاع الشؤون القانونية والإفتاء باللجنة العليا تمثيل اللجنة أمام الجهات القضائية بكافة درجاتها في الدعاوى والطعون التي ترفع ضد اللجنة العليا ، وتبعاً لذلك فيجب على أي من اللجان الانتخابية إبلاغ اللجنة العليا بأي دعاوى أو طعون ترفع ضد اللجنة العليا فور علمها بذلك .
مادة (٢٤) تعفى جميع الطلبات والعرائض والطعون المقدمة وفق هذا الدليل من جميع الضرائب والرسوم العامة والقضائية عدا مبلغ الضمان المبين في المادة (٣) من هذا الدليل .
مادة (٢٥) القضاء وحده هو المختص بإصدار الأحكام بالعقوبات على مخالفة أحكام قانون الانتخابات ولائحته التنفيذية وهذا الدليل وقرارات اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء ، وتباشر النيابة العامة إجراءات التحقيق والاستجواب وفق ما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية النافذ .
مادة (٢٦) فيما لم يرد به نص في هذا الدليل تطبق بشأنه الأحكام الواردة في قانون المرافعات والتنفيذ المدني وقانون الإثبات .
مادة (٢٧) يحق للجنة العليا للانتخابات والاستفتاء إصدار التعليمات التنفيذية والتفسيرية لهذا الدليل بحسب الاحتياج ومقتضيات العمل .
مادة (٢٨) يلغى أي نص ورد في هذا الدليل يتعارض مع أحكام قانون الانتخابات العامة والاستفتاء رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١م ولائحته التنفيذية .
مادة (٢٩) يعمل بهذا الدليل من تاريخ صدوره وعلى الجهات ذات العلاقة تنفيذه كل فيما يخصه .



الجمهورية اليمنية
اللجنة العليا للانتخابات والإستفتاء
قطاع الإعلام والتوعية الإنتخابية

صدر بديوان عام اللجنة العليا لانتخابات والإستفتاء - بصنعاء

بتاريخ : / / ١٤٢٧ هـ

الموافق : / / ٢٠٠٦ م

أ / خالد عبد الوهاب الشريف

د / عبد المؤمن شجاع الدين

رئيس اللجنة العليا لانتخابات والإستفتاء

رئيس قطاع الشؤون القانونية والإفتاء